E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.11
22 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية

اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسيت

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	ألف - القرارات	
١٩٩٧/١-	حالة حقوق الإنسان في الكونغو	٣
١٩٩٧/٢-	حالة حقوق الإنسان في البحرين	٥
١٩٩٧/٣-	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦
١٩٩٧/٤-	حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٧
١٩٩٧/٥-	العنصرية والتمييز العنصري	٩
١٩٧٧/٦-	حالات الإخلاء القسري	١٢
١٩٩٧/٧-	إعمال الحق في التعليم، لا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان	١٥
١٩٩٧/٨-	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	١٦
١٩٩٧/٩-	إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة	١٧
٩٩٧/١٠-	محفل دائم للشعوب الأصلية ضمن منظومة الأمم المتحدة	٢١
١٩٩٧/١١-	العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها	٢٣
١٩٩٧/١٢-	دراسة حول حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض	٢٦
١٩٩٧/١٣-	حماية تراث الشعوب الأصلية	٢٨
١٩٩٧/١٤-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٢٩
١٩٩٧/١٥-	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٣١

١٩٩٧/١- حالة حقوق الإنسان في الكونغو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد إن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمفصّل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها إن الكونغو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى ميثاق السلام المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي وافقت فيه الأطراف على نزع السلاح العام وحل الميليشيات،

وإذ ترحب بوقف إطلاق النار الذي حدث في منتصف تموز/يوليه ١٩٩٧ وباستمرار المباحثات في ليبرفيل في إطار لجنة الوساطة الدولية لحل النزاع عن طريق التفاوض، التي يرأسها رئيس غابون، سعادة السيد عمر بونغو،

١- تعرب عن قلقها:

(أ) لأن ميثاق السلام المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لم ينفذ تنفيذاً كاملاً؛

(ب) للتقارير الواردة عن حدوث مئات من الوفيات، بما في ذلك وفيات أطفال وغيرهم من المدنيين، في النزاع الطائفي الذي حدث منذ أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولاستمرار فقدان الأرواح في مدينة برازافيل؛

(ج) للتقارير الواردة عن اضطرار آلاف من الناس إلى ترك بيوتهم في مدينة برازافيل أثناء الصدام الطائفي؛

(د) للادعاءات القائلة بوقوع تعذيب على يد أطراف في النزاع؛

(هـ) لاستمرار الصعاب التي تصادفها حكومة الكونغو والمنظمات الإنسانية في توفير الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الأخرى في مدينة برازافيل؛

(و) لسياسة إطلاق النار فوراً وبلا إمهال على كل من يشاهد، وهي السياسة التي أعلنها وزير الأمن في كانون الثاني/يناير والتي يبدو أن العمل بها قد توقف ولكن لم يصدر أي إعلان بإلغائها رسمياً؛

(ز) لأنه قد تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية؛

٢- تدعو حكومة الكونغو وجميع أطراف النزاع إلى:

(أ) التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والكف عن الإساءات؛

(ب) تهيئة أحوال مناسبة لايصال الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الأخرى في مدينة برازافيل؛

(ج) اختيار لجنة انتخابات مستقلة ومحترمة ومحايدة لتنظيم الانتخابات، والسماح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، والاتفاق على الرضوخ لنتائجها، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة التنوع في التكوين الإثني للحكومة، وإقامة مجتمع مدني لصيانة حقوق الإنسان والسلم؛

(د) استحداث تدابير لبناء الثقة لكي يتمكن الناس في جميع أنحاء الكونغو من التمتع مرة أخرى بحرية التنقل؛

(هـ) استحداث آليات للشفافية بحيث يعرف الكل الكيفية التي يجري بها توزيع وإنفاق الايرادات الحكومية؛

(و) إتاحة إمكانية الوصول لهيئة إنسانية معترف بها والتعاون معها في حماية حقوق المحتجزين في شتى أرجاء البلد والإسهام في حماية السكان المدنيين في البلد؛

(ز) كفالة إجراء تحقيقات وافية ومحايدة في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم الجناة للعدالة؛

٣- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان بالنظر في حالة حقوق الإنسان في الكونغو في دورتها القادمة، وإذا تعذر على اللجنة اتخاذ إجراء بصدد حالة حقوق الإنسان في الكونغو، أن تواصل هي النظر في المسألة في دورتها الخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.

الجلسة ٢٣
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ١٠، وامتناع اثنين عن التوصيت. انظر الفصل الرابع.]

٢/١٩٩٧- حالة حقوق الإنسان في البحرين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يتنافيان مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن المجلس الوطني المنتخب للبحرين حـُلّ في آب/أغسطس ١٩٧٥، وأن البحرين ما زالت منذ اثنتين وعشرين سنة بدون هيئة تشريعية منتخبة، وأنه ليس هناك مؤسسات ديمقراطية في البحرين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن البحرين تواجه مشاكل إرهاب يحظى بالمساعدة دولياً، وإذ تدين جميع أعمال الإرهاب في ذلك البلد،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمعلومات المتعلقة بحدوث تدهور خطير في حالة حقوق الإنسان في البحرين، بما في ذلك التمييز ضد السكان الشيعة الأصليين، وأعمال القتل غير القضائية، والدأب على استعمال التعذيب في السجون البحرينية على نطاق كبير، فضلاً عن اساءة معاملة النساء والأطفال المحتجزين، والاحتجاز التعسفي دون محاكمة أو عدم حصول المحتجزين على مشورة قانونية،

١- تعرب عن بالغ قلقها للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها في البحرين؛

٢- تحث حكومة البحرين على الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق وعلى التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، في دورتها القادمة، في حالة حقوق الإنسان في البحرين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٢٤
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ١١، وامتناع عضو واحد عن التوصيت. انظر الفصل الرابع.]

٣/١٩٩٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبشكل خاص في مادته ١٣، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في مادته ١٢، التي هي صكوك تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها،

وإذ تلاحظ، في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٧، أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير واردة في قائمة البلدان موضع نظر اللجنة في إطار الإجراءات العامة (E/CN.4/Sub.2/1997/33، المرفق)،

وإذ يساورها القلق إزاء الادعاءات المستمرة والمتطابقة التي تفيد بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في هذا البلد، بما في ذلك اللجوء إلى الاحتجاز الجماعي للأشخاص في مراكز الاحتجاز الإداري، وكذلك فرض قيود خطيرة، انتهاكاً للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق أي شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء شبه استحالة الحصول على معلومات أو القيام بزيارات لهذا البلد للتأكد من صحة أو عدم صحة الادعاءات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد، وكذلك الاطلاع على التشريع الساري وطريقة تطبيقه،

وإذ تعرب عن أسفها، في هذا الصدد، لتأخر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تقديم تقريرها الدوري الذي كان من المفروض أن تقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان منذ عشرة أعوام تقريباً،

١- تطلب بإلحاح إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأمين الاحترام الكامل للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تتعلقان بحق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده؛

٢- ترجو من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوفاء بالتزاماتها وعدم المضي في إرجاء تقديم تقريرها الدوري إلى لجنة حقوق الإنسان، وتطوير تعاونها مع الآليات والدوائر التي أنشأتها الأمم المتحدة قصد تأمين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣- تطلب إلى المجتمع الدولي إيلاء عناية أكبر لحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يساعد سكان هذا البلد على الخروج من العزلة التي هم فيها؛

٤- تطلب أيضا إلى المجتمع الدولي تقديم المزيد من المساعدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمساعدتها على التغلب على فترة العوز الحالية وما يترتب عنها من معاناة.

الجلسة ٢٤
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٩، وامتناع ٣ عن التوصيت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٧/٤- حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١٣ و١٩٩٧/١٥ المؤرخين في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارها ١٩٩٦/١٠ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال العنف الموجهة ضد العمال والعاملات من المهاجرين تشكل انتهاكاً جسيماً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

واقتناعاً منها بأن تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيسهم في تحسين وضع العمال المهاجرين وحماية حقوقهم،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان رأيها بشأن حالة الضعف التي غالباً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها وذلك، بشكل خاص، لأنهم ليسوا في بلدهم الأصلي، والصعوبات التي يواجهونها بسبب اختلاف اللغة والتقاليد والثقافة،

وإذ تحيط علماً باهتمام بالتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية بشأن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري،

١- تؤكد أن الهجرة ليست إطلاقاً عبئاً وإنما ظاهرة تعد آثارها مثرية للمجتمعات المستقبلة للمهاجرين، من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- ترى أنه إذا كانت الحركية الجغرافية للهجرات الدولية تزداد باطّراد فإن ذلك يعود إلى تزايد الفقر في عدد كبير من البلدان النامية، وإلى استمرار الطلب على اليد العاملة الأجنبية في البلدان المتقدمة، على الرغم من الحديث عن الأزمة؛

٣- تأسف للتناقض القائم بين حرية تنقل البضائع وتحرير تجارة الخدمات والمبادلات المالية التي تشجعها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية والقيود المتزايدة التشدد المفروضة على تنقل الأفراد؛

٤- تدين من جديد أعمال العنف الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، التي يتعرض لها العمال المهاجرون؛

٥- تطلب إلى السلطات المختصة في بلدان الاستقبال إيلاء عناية خاصة لحماية العاملات المهاجرات اللاتي يواجهن تمييزاً مزدوجاً بصفتهن نساء وعاملات مهاجرات؛

٦- تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير الإيجابية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لإعطاء مدلول ملموس لسنة مكافحة السياحة الجنسية التي أعلنها الاتحاد، وكذلك بالتدابير التي قررتها عدة بلدان أوروبية والتي ترمي إلى إضفاء الشرعية على بعض الحالات التي يؤثر عدم استقرارها بشكل خطير على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٧- توجه نداءً إلى الدول المعنية بالهجرة لكي تدرس إمكانية منح العمال المهاجرين الجنسية المزدوجة، مما يشكل عامل اندماج إيجابياً في كنف احترام الهوية الثقافية وكذلك حماية من مساوئ التمييز العنصري؛

٨- تؤكد أن إصدار الحكومات و/أو تعزيزها لتشريعات فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من شأنهما أن يضمنا حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٩- ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل معني بالمهاجرين وحقوق الإنسان؛

١٠- ترى أن من المفيد، بصدد وضع سياسات ترمي إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، أن يتسنى للحكومات الإفادة من خبرة ممثلي منظمات العمال المهاجرين؛

١١- تعرب عن ثقتها بأن تنظيم حملة إعلامية بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من شأنه أن يسهم في المصادقة على الاتفاقية؛

١٢- تناشد من جديد جميع الحكومات أن تصادق على الاتفاقية، قصد وضع الاتفاقية موضع التنفيذ في أقرب الآجال؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة في إطار نفس بند جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٧/٥- العنصرية والتمييز العنصري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٨ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن تأييدها الكامل لعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٤ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً عالمياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، والذي أحاطت فيه علماً بأهمية مراعاة نوع الجنس أثناء الإعداد للمؤتمر،

وإذ ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٨ الذي أيد فيه المجلس دعوة الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، معرباً عن اعتقاده بأن المؤتمر ذاته ينبغي أن يكون عملي التوجه، مع التركيز على تدابير عملية لاستئصال العنصرية،

وإذ ترحب كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة، والأمم المتحدة بصورة خاصة، إيلاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبقرار الجمعية العامة ٨١/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي أعربت فيه عن أسفها لنقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله،

وإذ تعرب عن امتنانها للجنة القضاء على التمييز العنصري لتوصية اللجنة الفرعية بأن تجري في المستقبل دراسات يمكنها أن تسهم إسهاماً مفيداً في عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق باستمرار العنصرية وظهور أشكال جديدة من التمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها السياسات الجديدة المرتكزة على التفوق أو التفرد العنصري والديني والإثني والثقافي والوطني،

وإذ يثير جزعها كذلك العنف المتزايد لأشكال العنصرية والتمييز العنصري في مختلف أنحاء العالم، مما يشكل تهديداً خطيراً على بناء نظام اجتماعي يمكن أن تتحقق فيه كل حقوق الإنسان،

وإذ تدرك بصفة خاصة أن مأساة الأربعمائة عام من رق المزارع في الأمريكتين ما زالت محسوسة في أرجاء نصف الكرة، وأن مجتمعات الشتات الأفريقي في الأمريكتين ما زالت تعاني من التركات القانونية والسياسية والاقتصادية لتجارة الرقيق، حتى أن مجتمعات السود اليوم في الأمريكيتين هي من أشد الفقراء فقراً وأن الفقر يشكل واقعاً ثابتاً لحياة غالبية السكان ذوي الأصل الأفريقي الذين يعيشون في الأمريكتين.

وإذ تعي وجود صلة بين مشكلة العنصرية والتمييز العنصري المتنامية والتطورات العالمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم ينفذ منه الشيء الكثير حتى الآن،

واقتناعاً منها بأن الخطر المتزايد للعنصرية والتمييز العنصري يجب مواجهته برد متسق من جانب المجتمع الدولي يتماشى مع التهديد المطروح تجاه تحقيق هدف ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتقيد بها،

وإذ تشير الى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣،

واقتناعاً منها بأن عقد مؤتمر عالمي ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في المستقبل القريب سيكون بمثابة اشارة واضحة لعزم المجتمع الدولي على معالجة كارثة العنصرية بشكل حاسم، وسيكون مناسبة هامة لوضع استراتيجيات شاملة موجهة نحو العمل بغية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

١- تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك، بغية استئصال جميع أشكال التمييز العنصري داخل أراضيها؛ وتناشد الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في الوقت المحدد؛

٢- تطلب الى الدول الأعضاء أن تساهم بسخاء في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٣- ترجو الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تلك التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي الميزانية البرنامجية المتعلقة بأنشطة العقد الثالث، بغية تأمين تنفيذ توصية الجمعية العامة بإنشاء جهة تنسيق معنية بالعنصرية في مركز حقوق الإنسان، من أجل تنسيق الأنشطة في إطار العقد الثالث؛

٤- تطلب إلى الفريق العامل المعني بالأقليات أن ينظر في كيفية قيام اللجنة الفرعية في عملها المقبل بالتصدي بشكل مفيد للتركات القانونية والسياسية والاقتصادية المستمرة لتجارة الرقيق الأفريقي التي تعاني منها مجتمعات السود في كل أنحاء الأمريكتين؛

٥- تعرب عن تأييدها الكامل لعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، على نحو ما أوصى به قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٧؛

٦- تطلب الى الدول الأعضاء أن ترد ايجابياً على اقتراح عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٧- تؤكد استعدادها للإسهام على نحو نشط في كل مرحلة من الأعمال التحضيرية لمؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٨- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والطرق والوسائل التي يمكن بها للجنة الفرعية والهيئات الأخرى المختصة الإسهام في المهام التي اقترحت لجنة حقوق الإنسان أن يعهد بها إليها باعتبارها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٩- تعرب عن إيمانها بأنه ينبغي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن ينظر بدقة في التفاعل المعقد للتمييز القائم على العنصرية والتمييز القائم على أسباب أخرى مثل نوع الجنس؛

١٠- تقترح أن تعقد في عام ١٩٩٨، بمشاركة لجنة القضاء على التمييز العنصري، حلقة دراسية للخبراء تستكشف بعمق، في جملة أمور، القضايا التي عرضتها لجنة القضاء على التمييز العنصري لكي تواصل اللجنة الفرعية دراستها (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/31) وتقرر، إضافة إلى ذلك، مواصلة استكشاف فرص أخرى للتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ودعم عملها؛

١١- تقرر أن تسعى اللجنة الفرعية في كل عملها إلى إدراج بيانات مفصلة عن احتمالات ارتباط التمييز المباشر أو غير المباشر وانتهاكات الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية بالتمايزات العنصرية أو الإثنية أو تلك القائمة على نوع الجنس؛

١٢- تدعو جميع مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، إلى أن تدرج، بما يتناسب مع ولاياتها، تقييماً لعوامل العنصر والإثنية في تصريف برامج عملها، بما في ذلك تقديم كل التقارير بموجب الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٣- تحيط علماً بعمل المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتطلب إلى كل من الدول الأعضاء والأمين العام تزويد المقرر الخاص، دون تأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته الكاملة؛

١٤- تحيط علماً مع الارتياح بالتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المعنية بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري التي نظمها المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، وتطلب تعميم التوصيات على نطاق أوسع، وتعرب عن الأمل في أن يأخذ فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والتابع للجنة استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية في الاعتبار أثناء مداولاته؛

١٥- تقرر إيلاء هذه التقارير اهتمامها الكامل في دورتها الخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٧/٦- حالات الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩١/١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/١٤ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٢٩ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٢٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى التقرير التحليلي المتعلق بحالات الإخلاء القسري الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1994/20) والذي قُدِّم إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل إمرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، وهو ما يشمل حق المرء في ألا يُطرد من منزله أو أرضه أو مجتمعه على نحو تعسفي أو على أساس تمييزي،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري كثيراً ما تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، مما يسفر عن زيادة التشرد وعن وجود أوضاع إسكان ومعيشة غير لائقة،

وإذ تلاحظ أنه عندما يُعتبر، في ظروف استثنائية، أن لحالات الإخلاء ما يبررها، فإنه يجب القيام بها في ظل الامتثال الصارم لما يتصل بالموضوع من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب، في جملة أمور، وجوب عدم الإضطلاع بعمليات الإخلاء هذه على أساس تمييزي أو تعسفي، وأن يجري الاضطلاع بها عن طريق الإجراءات القانونية التي تكفل الحماية المناسبة المتصلة بالأصول القانونية الواجبة الاتباع وأنه، بسبب الحق العالمي في الإسكان المكرس، على أبرز نحو ممكن، في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب ألا تسفر عمليات الإخلاء هذه عن جعل الأفراد مشردين أو معرضين للانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23، المرفق الثالث، الفقرة ٦)، والتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) الذي رأت فيه اللجنة المذكورة أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بداهة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل ظروف استثنائية للغاية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1992/23، المرفق الثالث، الفقرة ١٨)،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد التعليق العام رقم ٧(١٩٩٧) المتعلق بعمليات الإخلاء القسري والذي سلمت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والأقليات الأخرى والمجموعات الضعيفة الأخرى تعاني جميعاً، على نحو غير متناسب، من ممارسة عمليات الإخلاء القسري، وأن النساء في جميع المجموعات معرضات للمعاناة بشكل خاص، بالنظر إلى مدى التمييز القانوني وأشكال التمييز الأخرى التي كثيراً ما تنطبق بالنسبة إلى حقوق الملكية للنساء، بما في ذلك ملكية المنازل والحق في إمكانية تملك الممتلكات أو المساكن والوصول إليها، وبالنظر إلى إمكانية تعرض النساء بشكل خاص لأعمال العنف والتجاوزات الجنسية حين يصبحن مشردات،

وإذ تلاحظ أيضاً الأحكام المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري الواردة في جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14، المرفق الثاني) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي عُقد في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١- تؤكد من جديد أن عمليات الإخلاء القسري قد تشكل في حالات كثيرة انتهاكات جسيمة لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السكن اللائق، والحق في البقاء، والحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في الملكية، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في أمن المنزل، والحق في أمن الشخص، والحق في أمن الحيازة، والحق في المساواة في المعاملة؛

٢- تحث بقوة الحكومات على اتخاذ تدابير في الحال، على جميع المستويات، بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري عن طريق القيام، في جملة أمور، بضمان الحق في أمن الحيازة بالنسبة إلى جميع المقيمين؛

٣- تحث بقوة أيضاً الحكومات على أن تمنح الأمن القانوني للحيازة لجميع الأشخاص، بمن فيهم جميع النساء والرجال المهددون حالياً بالإخلاء القسري، وعلى أن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي تمنح الحماية الكاملة من عمليات الإخلاء غير المعقولة، وذلك على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- توصي بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن جرى إخلاؤهم قسراً من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو التعويض و/أو السكن البديل الملائم والكافي أو الأرض، بما

يتفق مع حقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والجماعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو المانحة التي لها حقوق تصويت داخل هذه الهيئات، إلى أن تأخذ في الحسبان بالكامل الآراء الواردة في هذا القرار وغيرها من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٦- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياته وأن يتخذ، كلما كان ذلك ممكنا، تدابير من أجل إقناع الحكومات بالامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع وبمنع عمليات الإخلاء القسري المخطط لها من الحدوث، وضمان توفير التعويض الكافي في الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء القسري قد حدثت بالفعل؛

٧- ترحب بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بممارسة الإخلاء القسري، التي عقدها الأمين العام في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (E/CN.4/Sub.2/1997/7) وبالمبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية، التي اعتمدتها الحلقة الدراسية للخبراء والمرفقة بتقريرها؛

٨- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو جميع الدول إلى النظر في "المبادئ الشاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية" بغية أن توافق هذه الدول في أقرب وقت ممكن على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الترحيل هذه؛

٩- تقرر أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها الخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق الأهداف المحددة إجمالاً في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تحدد أنجع السبل لمواصلة نظرها في مسألة الإخلاء القسري.

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩٩٧/٧- إعمال الحق في التعليم، لا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحق في التعليم المبينة في ميثاق حقوق الإنسان، وبوجه خاص، في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تُقر حق كل فرد في والتعليم،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبوجه خاص، إلى الفقرة ٣٣ من الفرع الأول، والفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع: الاستجابة للاحتياجات التعليمية الأساسية، الذي اعتمد في جومتيين، تايلند، في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٤٤ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال، كندا، في عام ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي ينتهي في عام ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن مسألة الحق في التعليم لم تعالج معالجة كافية في إطار الهيئات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر بالاغتباط للوعي الدولي بأهمية التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أجل التنمية البشرية،

وإذ تدرك الدور الرئيسي الذي يؤديه التعليم في مجال حقوق الإنسان في مكافحة التعصب والعنصرية والاستبعاد،

١- تشجع الدول على بذل كافة الجهود اللازمة لإعمال الحق في التعليم، وتعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان على كافة مستويات النظام التعليمي؛

٢- تقرر إدراج مسألة الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمال اللجنة الفرعية طوال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛

٣- ترجو من السيد مصطفى مهدي أن يعد، ورقة عمل بشأن الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، لتقديمها أثناء الدورة الخمسين، ويكون هدف هذه الورقة تحديد مضمون الحق في التعليم، وخاصة مع مراعاة بعده الاجتماعي والحريات التي يتضمنها وطابعه الشامل كحق مدني وسياسي، وكحق اقتصادي واجتماعي وثقافي، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع التعليم في مجال حقوق الإنسان.

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩٩٧/٨- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/١٩ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي ممارسات ثقافية تؤثر بعمق في الصحة البدنية والعقلية للطفلات والنساء اللاتي يخضعن لها،

وإذ تشير إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧ منه، ينصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨٤٣ (د - ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، الذي رأت فيه الجمعية العامة أن بعض العادات والقوانين والممارسات القديمة المعمول بها في مجال الزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحثت جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغائها،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بأدائها جميع الدول المصدقة على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

١- تحيط علماً مع الموافقة بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/1997/10 وAdd.1)؛

٢- تسترعي الانتباه إلى الفقرة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل

بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بأن أيا من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر؛

٣- تذكّر بأن المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل تدعو صراحة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال؛

٤- تعرب عن تأييدها التام لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يؤكدان أن الانتهاكات التي ترتكب على أساس الجنس، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيزات الثقافية، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها؛

٥- تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول أن تنفذ خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)؛

٦- تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته بعض الحكومات في مجال مكافحة الممارسات التقليدية الضارة وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٧- تأسف، مع ذلك، لضآلة عدد الردود الواردة، وبخاصة ردود الحكومات المعنية، بشأن تنفيذ خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛

٨- تعرب عن القلق إزاء العقبات الجديدة التي تعترض مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض البلدان؛

٩- تعرب عن تأييدها للحكومات والمنظمات غير الحكومية للبلدان المعنية ولأي بلد يواجه حالة مماثلة، لكي تواصل السعي إلى القضاء التام على هذه الممارسة الثقافية؛

١٠- تناشد جميع الدول المعنية أن تكثف جهودها الخاصة بتوعية وتعبئة الرأي العام الوطني فيما يتعلق بأضرار الممارسة، وبخاصة عن طريق التعليم والإعلام والتدريب، بغية تحقيق القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١١- تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي تقديم دعمه المادي والتقني والمالي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بإخلاص من أجل القضاء التام على هذه الممارسة الثقافية الضارة بالطفلة والمرأة؛

١٢- تثني على المنظمات الحكومية الدولية المعنية لإسهامها الكبير في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة وتدعوها إلى مواصلة أنشطتها من أجل دعم وتعزيز الجهود التي تكرسها المنظمات الوطنية والمحلية لهذه المكافحة؛

١٣- تدعو المقررة الخاصة إلى أن تقدم إلى الدورة القادمة للجنة الفرعية تقريرها الثاني عن متابعة تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، في إطار تنفيذ خطة العمل.

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٧/٩- إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٢١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ والمتعلق بإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة،

وإذ تؤكد على أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥١/٦٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها الخاص إزاء مشكلة العنف الذي يرتكب ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13) وإعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بكين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن اعلان القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي تعزيز إنتاج واستخدام الاحصاءات المصنفة حسب الجنس كأداة أساسية لتحديد ورصد اشتراك المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك التعليم والإدارة ورسم السياسات وصنع القرارات،

وإذ ترحب بأعمال المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، بشأن العنف المرتكب ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وبأعمال المقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيدة حليمة مبارك ورزازي، بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وإذ ترحب بتقاريرهما التي يرد أحدثها في الوثائق (E/CN.4/1997/47 وAdd.1-4 وE/CN.4/1997/10 وAdd.1)، على التوالي،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عما يُرتكب ضد المرأة من إساءات خطيرة وأعمال عنف، وأن بعض فئات النساء هن عرضة بوجه خاص لأعمال التمييز والعنف والإساءات التي ترتكز على الجنس، بمن في ذلك النساء اللائي ينتمين إلى مجموعات الأقليات، ونساء السكان الأصليين، واللاجئات والعاملات المهاجرات، والنساء اللائي يعشن في مجتمعات ريفية، والنساء اللائي يعشن في فقر، والنساء اللائي يعانين من أوجه عجز، والمسنات، والنساء اللائي يعشن في ظل أوضاع نزاع مسلَّح، والفتيات،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار لأغراض البغاء، والأشكال الأخرى للجنس التجاري، والعمل في الخدمة المنزلية، وأشكال الزواج الاسترقاقي، التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات ولا تتمشى مع كرامة شخص الإنسان وقدره،

وإذ تؤكد أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في ظل حالات النزاع المسلح، بما في ذلك بوجه خاص القتل والاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والحمل الاجباري، إنما تشكل انتهاكات صارخة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانوني الإنساني الدولي،

وإذ تسلّم بأن النهوض بالمرأة أثناء عملية التنمية يتطلب مزيداً من تفصيل المبادئ الدولية للمساواة فيما يتعلق بقوانين وممارسات الميراث،

١- ترجو أن تشمل الدراسات التي تقدم مستقبلاً إلى اللجنة الفرعية، حيثما كان مناسباً، احصاءات مصنفة حسب الجنس وأن تناقش هذه الدراسات الطرق التي تؤثر بها الاعتبارات الجنسية على شتى أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، ومدى توفر سبل الانتصاف وامكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة ووضعية التبعية التي تتسم بها المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من فجوات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات ترتكز على اعتبارات محددة للجنسين بغية معالجة هذه الانتهاكات؛

٢- تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية على جمع احصاءات ومؤشرات مصنفة حسب الجنس بغية رصد تمثيل واشتراك المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير الحواجز المتعددة التي تواجهها نساء كثيرات يعشن عند خط تماس التمييز القائم على العرق والجنس والفقر؛

٣- تدعو الحكومات إلى تعزيز ومساندة القضاء على أوجه التحيز في النظم التعليمية بغية مواجهة الفصل القائم على الجنس في سوق العمل، وتعزيز امكانية استخدام المرأة، وتحسين مهارات المرأة

بصورة فعالة وتوسيع نطاق امكانية وصول المرأة إلى الخيارات الوظيفية، وخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات الجديدة والمجالات الأخرى التي تتسم بإمكانات التوسع في العمالة؛

٤- تدعو أيضاً الحكومات إلى القيام، عن طريق استخدام الآليات القائمة وآليات محسنة، بقياس وتقدير العمل غير المدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة، مثل العمل في الزراعة وإنتاج الأغذية والعمل الطوعي والعمل في نشاط أعمال الأسرة، وإدارة الموارد الطبيعية، والعمل في الخدمة المنزلية، من أجل تقييم الاسهامات الاقتصادية للمرأة تقييماً كاملاً؛

٥- تحث الحكومات على اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة بصورة كاملة عن طريق وصولها على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض، وحقوق الملكية، ومخططات الائتمان والادخار، مثل المصارف والتعاونيات النسائية؛

٦- تحث الحكومات أيضاً على اتخاذ تدابير لتحقيق التناسق بين التشريعات والممارسات العرفية والتقليدية الوطنية من ناحية، والمبادئ الدولية للمساواة من الناحية الأخرى، فيما يتعلق بحق الميراث للنساء والبنات؛

٧- تحث الحكومات كذلك على القيام، من أجل منع وإزالة جميع أشكال العنف المرتكب ضد النساء والبنات، باعتماد تدابير من أجل التنفيذ الفعال لإعلان القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة وبضمان توفير سبل انتصاف وتعويضات عادلة وفعالة للضحايا، على أن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص النساء اللائي يواجهن احتمالاً كبيراً بوقوع العنف ضدهن، مثل العاملات المهاجرات، واللاجئات، والنساء اللائي يوجدن في أوضاع تتسم بوجود منازعات؛

٨- تحث جميع الحكومات على ضمان أن تنعكس على نحو واف الحماية المتاحة من الجرائم القائمة على الجنس في جميع جوانب أحكام النظام الأساسي والقواعد التي يجري التفاوض عليها حالياً لمحكمة جنائية دولية، وخاصة أن يجري التصدي لجرائم الاغتصاب، والاغتصاب الواسع النطاق أو المنهجي، والعبودية الجنسية، والبغاء القسري، والجرائم الأخرى القائمة على الجنس في جميع جوانب المبادئ والتعريفات وقواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة جنائية دولية؛

٩- تدعو جميع الحكومات التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تفعل ذلك دون اللجوء إلى إبداء تحفظات تتعارض مع موضوع وهدف الاتفاقية أو تتعارض بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولية؛

١٠- تدعو الحكومات إلى تجريم الاتجار بالنساء والبنات في جميع صوره وإلى إدانة ومعاقبة جميع الجناة، بمن في ذلك الأشخاص الذين يتصرفون بموجب سلطة حكومية والوسطاء، سواء ارتُكبت جرائمهم في بلدهم هم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا هذه الممارسات؛

١١- تطلب إلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تضع في الاعتبار في جميع الأوقات حاجة البلدان النامية إلى تخصيص أموال لضمان النهوض الاقتصادي والاجتماعي بالمرأة؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن يكون للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مركز مساو وموارد مساوية لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ولتعزيز التنسيق فيما بين هذه الهيئات عن طريق التبادل المنهجي للمعلومات وعقد اجتماعات موائد مستديرة في المستقبل لبحث القضايا الخاصة بالجنسين التي تكون موضع اهتمام مشترك؛

١٣- تحث الأمين العام على القيام، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، باتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز مهمة جهة الوصل المعنية بالمرأة وضمان التنفيذ الكامل لخطط العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، وخاصة الوفاء بهدفه المتمثل في أن تشغل المرأة ٥٠ في المائة من وظائف الإدارة وصنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١٤- تؤيد كلياً طلب لجنة مركز المرأة بدعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، وسائر المقررين ذوي الصلة والأفرقة العاملة ذات الصلة، بمن في ذلك خبراء هيئات المعاهدات، إلى الاشتراك في المناقشة التي ستُجرى في الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة بشأن مجالي الاهتمام الحاسمي الأهمية وهما "حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة" و"الطفلة"؛

١٥- تؤيد المقرر الذي اتخذته لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، بتجديد ولاية الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحث الفريق العامل على التعجيل بنظره في مسألة وضع بروتوكول اختياري؛

١٦- تقرر النظر على نحو أوفى في آثار منهاج عمل بيجين على أعمال اللجنة الفرعية في مجالات مثل المرأة والفقر، ودور المرأة في التنمية الشاملة وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن النظر في تدابير إضافية لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء، في دورتها الخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٠/١٩٧٧- محفل دائم للشعوب الأصلية ضمن منظومة الأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (A/CONF.157/23، الفقرة ثانيا - ٣٢)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن اقتناعها العميق بعدم إمكان اعتبار إنشاء محفل دائم بديلا لاستمرار وجود الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بتقريري حلقتي التدارس المعقودتين في كوبنهاغن وسنتياغو دي شيلي، عملا بقراري لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٥ و٣٠/١٩٩٧، على التوالي (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 وAdd.1-3، وE/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/CRP.1)،

وإذ تأخذ في اعتبارها التعليقات والاقتراحات المقدمة من أعضاء الفريق العامل والمشاركين الآخرين في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في هذا الشأن،

١- توصي بإنشاء محفل دائم ضمن منظومة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبأن تشمل ولايته، في جملة أمور، مسائل تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وجميع المواضيع الواردة في برنامج الأنشطة المقررة للعقد الدولي،

٢- تؤيد خاصة توصية حلقة التدارس التي عقدت في سنتياغو والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في كيفية تعزيز عملية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، في جملة أمور، عن طريق وضع مقترحات محددة لذلك، مع مراعاة احتمال عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراء بشأنه؛

٣- تقرر توصية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٠/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، تقرر أن تطلب من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يركز على المسائل المتعلقة بعضوية المحفل الدائم الممكن للشعوب الأصلية وبالمشاركة فيه وبولايته، وذلك بغية إنشاء محفل من هذا القبيل في وقت مبكر ضمن الهيكل الحالي لمنظومة الأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/١١- العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى إحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفكرية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة ٥٦ من الميثاق بأن تقوم، مجتمعة ومنفردة، باتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل فرد حق التمتع على الصعيدين الاجتماعي والدولي، بنظام يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أصدرتهما الجمعية العامة في قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والقرارات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9، الفصل الأول)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين أعادا تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف، وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعادا تأكيد أن الإنسان ينبغي أن يكون هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشددا على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد اعتبر تركز القوة الاقتصادية والسياسية في أيدي عدد قليل من البلدان والشركات عقبة من العقبات أمام إعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تحقيق تقدم مستديم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات انمائية فعالة على المستوى الوطني كما يتطلب وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على كل من المستوى الوطني والمستوى الدولي،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أوصى باعتماد تشريع دولي جديد وبإنشاء مؤسسات دولية فعالة لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية والمصارف، وأوصى خاصّة باستئناف المفاوضات المتعددة الأطراف حول مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلم بأن أعمال مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية ذات الصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تذكر بقراراتها ١٩٨٩/٢٠ و١٩٨٩/٢١ المؤرخين في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ و١٩٩٠/١٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٩٢/٢٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٤/٤٠ و١٩٩٤/٤١ و١٩٩٤/٤٨ المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٣٩ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/١٧ و١٩٩٠/١٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/١٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٩ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٢ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١١ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ و١٩٩٥/١٣ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ و١٩٩٦/١٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٩ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها وثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1995/11) التي أعدها الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٤/٣٧، والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12) الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٥/٣١،

١- تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مشددة على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يدعو الى إقامة شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً مناسباً للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف تأمين الاحترام العالمي والفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٢- تؤكد أن النهج العالمي والمتعدد الأبعاد المعرّف في إعلان الحق في التنمية ينبغي أن يوفر الأساس للعمل المضطلع به بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

٣- تقرر أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد وثيقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، لتقدم إليها وإلى الفريق العامل المذكور أدناه؛

٤- تقرر أن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاماً لما بين دورات اللجنة الفرعية، يتألف من خمسة من أعضائها، ويكلف ببحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وتكون ولايته على النحو التالي:

(أ) تحديد وبحث آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى تنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة، الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات، وتقديم تقريره الأول إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/١١ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧،

١- تقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً لما بين دورات اللجنة الفرعية، يتألف من خمسة من أعضائها، ويكلف ببحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وتكون ولايته على النحو التالي:

(أ) تحديد وبحث آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وكذلك على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى تنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الإجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات؛ وتقديم تقريره الأول إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين".

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٢/١٩٩٧- دراسة حول حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعترف بأن الشعوب الأصلية تحرم في كثير من البلدان مما لها من حقوق إنسان وحريات أساسية، وبأنّ العديد من المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان مرتبط بالحرمان التاريخي والمتواصل من الحقوق الموروثة عن الأجداد فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد،

وإذ تسلّم بما للشعوب الأصلية من علاقة حميمة روحياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً بكامل بيئتها، وبالحاجة الملحّة الى احترام حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها، والاعتراف بهذه الحقوق،

وإذ تعترف بأن الافتقار الى حقوق آمنة فيما يتعلق بالأرض، إضافة إلى استمرار عدم استقرار أنظمة ملكية الأرض الخاصة بالدولة والعوائق التي تعترض سبيل الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية مجتمعات الشعوب الأصلية وبيئتها إنما يعرّضان بقاء الشعوب الأصلية للخطر،

وإذ تسلّم بأن أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء قد اعترفت بشكل متزايد بأن الأراضي والموارد الطبيعية أساسية لبقاء الشعوب الأصلية على الصعيدين الاقتصادي والثقافي، وبأن بعض الدول اتخذت تدابير قانونية تدعم حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي أو وضعت إجراءات للتوصل الى اتفاقات ملزمة قانوناً بشأن المسائل ذات الصلة بأراضي هذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها تطور المعايير والبرامج الدولية التي تعزّز وتؤكّد حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، وبشكل خاص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩

(الاتفاقية رقم ١٦٩)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والتوجيه التنفيذي ٤-٢٠ للبنك الدولي، ومشروع إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي وضعته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من هذا التقدم الدولي والوطني ما زالت المشاكل كثيرة وهي مشاكل تعرقل تمتع الشعوب الأصلية الفعلي بالحقوق المتعلقة بالأرض،

وإذ تشير الى أن دولاً عديدة من الدول التي تعيش فيها شعوب أصلية لم تسنّ بعد قوانين أو سياسات فيما يتصل بمطالبات الشعوب الأصلية الخاصة بالأرض أو لم توفر، في حالات أخرى، آليات إنفاذ ملائمة فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية الخاصة بالأرض تكون مقبولة بشكل متبادل من الأطراف المعنية،

وإذ تشير أيضاً الى نشاط الأمم المتحدة الذي يُرسي الأساس لإجراء تحرّ مستفيض في موضوع حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، وبشكل خاص دراسة اللجنة الفرعية لمشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4)،

وإذ تشير كذلك الى تقرير وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية حول الخبرات العملية فيما يتصل بحقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، التي عقدت في وايتهورس، كندا، في آذار/مارس ١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٣٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي أوصت فيه بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة إيريكا - ايرين أ. دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١١٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/... المؤرخ ... تموز/يوليه ١٩٩٧ اللذين يؤيدان تعيين السيدة إيريكا ايرين أ. دايس مقررة خاصة تكلف بإعداد ورقة عمل عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الشأن،

وقد استمعت للبيان الاستهلالي الهام الذي أدلت به المقررة الخاصة حول الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض،

وقد نظرت في ورقة العمل الشاملة التي قدمتها المقررة الخاصة عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1997/17 وCorr.1)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة، لبيانها الاستهلالي ولورقة العمل التي قدمتها بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛

٢- ترجو الأمين العام أن يحيل ورقة العمل، في أقرب وقت ممكن، إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتبدي تعليقات ومقترحات بشأنها؛

٣- ترجو من المقررة الخاصة أن تعد ورقة عملها النهائية استناداً إلى التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات ومن الشعوب الأصلية وغيرها وأن تقدمها إلى "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" في دورته السادسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة اللازمة لتمكينها من استكمال ورقة عملها النهائية وفقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧".

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٣/١٩٩٧- حماية تراث الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي اعتمد بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/...، والذي توصي فيه اللجنة بأن يعهد إلى السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث الشعوب الأصلية، بغية تيسير التعاون والتنسيق، والتشجيع على مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في هذه الجهود،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن اللجنة قد رجت من الأمين العام، في المقرر ١١٢/١٩٩٧، أن يقدم إلى المقررة الخاصة للجنة الفرعية كل المساعدة اللازمة لإنجاز عملها،

وإذ تشير إلى التقرير النهائي والتقرير التكميلي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/26 وE/CN.4/Sub.2/1996/22) وترحب بتقرير الاجتماع التقني حول حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1997/15)،

١- تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، لعملها الهام والبناء بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية؛

٢- ترجو من المقررة الخاصة أن تواصل تبادل المعلومات مع الحكومات، والشعوب الأصلية، وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة، بشأن تراث الشعوب الأصلية؛

٣- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو، قبل الدورة السادسة عشرة "للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" والدورة الخمسين للجنة الفرعية، إلى عقد حلقة دراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق)، بمشاركة المقررة الخاصة، وممثلي الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات الشعوب الأصلية والمختصين من أبناء الشعوب الأصلية؛

٤- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، تؤيد توصية اللجنة الفرعية بأن ينظم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق) بمشاركة المقررة الخاصة، وممثلي الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمختصين من أبناء الشعوب الأصلية".

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٤/١٩٩٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً "فريقاً عاملاً للسكان الأصليين"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" بتسليط الضوء على مواضيع محددة خلال دورته الخامسة عشرة وبالمناقشات المثمرة التي جرت بشأن القضايا المتصلة بالشعوب الأصلية والبيئة والأرض والتنمية المستدامة وبالشعوب الأصلية والصحة،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسته - مقررته، السيدة إيريكا - إيرين دايس، للعمل الهام والبناء الذي أنجز في دورته الخامسة عشرة؛

٢- ترجـــو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة إلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وإلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- ترجـــو إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤- توصـــي بأن يتعاون الفريق العامل، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاحات أو تحليلات مفاهيمية قد تساعد الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- تعرب عن تقديرها لرئيسة - مقررة الفريق العامل، لتقديمها ورقة العمل التكميلية بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية" (E/CN.4/AC.4/1997/2)؛

٦- توصـــي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يواصل في دورته السادسة عشرة معالجة القضايا المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية وحقوقها في الأرض، وبأن يدرج بند "الشعوب الأصلية: التعليم واللغة" بوصفه البند الرئيسي على جدول أعمال الدورة السادسة عشرة؛

٧- ترجـــو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات وبيانات وخاصة بشأن المسائل التي تتصل بـ "الشعوب الأصلية: التعليم واللغة" وبالصحة والحقوق في الأرض، لكي تتاح كورقات معلومات أساسية في الدورة؛

٨- ترجـــو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يشجع الاضطلاع بدراسات حول حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحقها في التغذية الملائمة، بوصفهما يتصلان بحصول هذه الشعوب على الأرض وبتراثها الثقافي وصحتها، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بالدعوة إلى عقد حلقة عمل حول الموضوع تشارك فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى حصول الشعوب الأصلية في الوقت الحاضر على الغذاء الملائم وتقييم حالتها التغذوية، والمساهمة في تدابير عملية لتحسين الحالة؛

٩- ترجـــو من رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إبلاغ مجلس أمناء "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" بأن الفريق العامل سيسلط الضوء في دورته

السادسة عشرة على قضيتي التعليم واللغة، لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الحادية عشرة؛

١٠- ترجـــو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة السادسة عشرة للفريق العامل يتضمن، في جملة أمور، البنود التالية: أنشطة وضع المعايير، ويشمل بنداً فرعياً بشأن أنشطة وضع المعايير الممكنة في المستقبل، بما في ذلك مبادئ توجيهية أو مدونات سلوك لمشاريع الطاقة والتعدين التابعة للقطاع الخاص، واستعراض التطورات، ويشمل بنوداً فرعية بشأن البيانات العامة وبشأن "الشعوب الأصلية - التعليم واللغة، و"صحة الشعوب الأصلية"؛ ودراسة عن الشعوب الأصلية وصلتها بالأرض، وإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية؛ و"العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، ويشمل بنداً فرعياً عن "الإعداد للاستعراض النصفي للعقد"؛ والدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية؛

١١- توصـــي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية؛

١٢- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن توصي بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية".

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٥/١٩٧٧- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، حسبما بُينت في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

واقتناعاً منها بأن العلم والبيولوجيا والتقدم والتطور في العلوم البيولوجية يجب أن تسخر لخدمة مصالح الكائنات البشرية والحياة البشرية وليس العكس،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن فهم الطبيعة البشرية قد تغير إلى حد كبير من جراء التطورات السريعة في التكنولوجيا البيولوجية بوصفها علماً، ولا سيما في تعديل الجينات البشرية وإزالتها واستبدالها، ولأن الشعوب الأصلية هي أكثر الناس تعرضاً لخطر اختيارها من جانب صناعة التكنولوجيا البيولوجية للبحوث الجينية البشرية ولمنح براءات الجينات البشرية،

وإذ تشير إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وقد نظرت في تقرير "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14)،

١- ترحب بالاحتفال "باليوم الدولي للسكان الأصليين" في ٩ آب/أغسطس؛

٢- ترحب أيضاً بالتوصية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بأن يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مسؤولية تنسيق العقد الدولي؛

٣- توصي بأن ينظر منسق العقد في عقد اجتماع خاص لجمع الأموال مع البعثات الدائمة المهتمة وأعضاء الفريق الاستشاري لتشجيع تقديم مساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد، وإلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، وكذلك في إعارة موظفين مؤهلين بمن فيهم أشخاص من الشعوب الأصلية، للمساعدة في عمل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان المتعلق بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية؛

٤- توصي أيضاً بمواصلة إيلاء اهتمام لتحسين مدى مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها؛

٥- توصي كذلك باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن أثناء العقد الدولي، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٦- ترحب بتقريري حلقتي العمل اللتين عُقدتا في كوبنهاغن وسانتياغو دي شيلي، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٥ و٣٠/١٩٩٧ على التوالي (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 وAdd.1-3 وE/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/CRP.1)؛

٧- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد على العمل الذي أنجزه، وعلى مبادراته وعلى الشفافية التي اتسمت بها أساليب عمله وقراراته؛

٨- تحيط علماً بعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان العوامل الوراثية لاستكمال المشروع الأولي لإعلان عالمي بشأن العوامل الوراثية البشرية وحقوق الإنسان، وهو إطار لوضع

المعايير تمس إليه الحاجة من أجل ضمان أن تجرى مثل هذه الأبحاث وتطبيقاتها على نحو متناسق يدل على احترام لكرامة الإنسان، ولا سيما كرامة الشعوب الأصلية وأسلوب حياتها؛

٩- تسلّم بالحاجة إلى القيام بتحليل منهجي للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية عندما تجري مناقشة مسائل التنوع البيولوجي، وعلم الوراثة، واستخدام الموارد البيولوجية واستدامتها، والتفاوض على هذه المسائل وتحديدها، من أجل حماية ثقافات الشعوب الأصلية وأسلوب حياتها وبقائها، في سياق برنامج أنشطة العقد الدولي؛

١٠- تعرب عن تقديرها لحكومة اسبانيا لعرضها استضافة حلقة عمل للصحفيين من السكان الأصليين في مدريد في عام ١٩٩٨؛

١١- تحث المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على القيام، بالتشاور مع حكومة اسبانيا، بتعجيل الإجراءات ذات الصلة بحيث يتسنى عقد حلقة العمل المخطط لها، الخاصة بالصحفيين من الشعوب الأصلية في وقت مبكر من عام ١٩٩٨، بمشاركة من ممثلي الحكومات، والصحفيين من الشعوب الأصلية والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك دائرة الإعلام بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ومعهد الصحافة الدولي؛

١٢- ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في دورته السادسة عشرة، التحضير لاستعراض منتصف المدة المتعلق بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٩؛

١٣- ترحب بالتوصية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٧ بأن يعقد المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في ربيع عام ١٩٩٨ حلقة عمل لمؤسسات البحوث والتعليم العالي، تركز على قضايا الشعوب الأصلية.

الجلسة ٢٧
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]